قرار محكمة النقض

رقم 1/19

الصادر بتاريخ 02 يناير 2024

في الملف العقاري رقم 2021/1/7/2069

مقال النقض - عدم تحديد أسبابه - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 2021/01/27 من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما الأستاذ (م.ح) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والرامي إلى نقض القرار عدد 5746 الصادر بتاريخ 2020/11/12 في الملف عدد 2020/1404/5472 عن **محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.**

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/04.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/02.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة وفاء نعيم لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامي إلى رفض الطلب.

بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2018/09/27 تقدم المطلوب أمام المحكمة الابتدائية ببنسليمان بمقال افتتاحي أعقبه مقالان إصلاحيان، يعرض فيها أنه يملك على الشياع بنسبة 84480/12091 في الملك المسمى "ع" ذي الرسم العقاري عدد (1...) الكائن ب (...) دوار (...) إقليم بنسليمان، وأنه فوجئ بالتشطيب على اسمه من الرسم العقاري المذكور وتسجيل الإراثة عدد 73 صحيفة 79، وذلك بمقتضى الحكم 96/354 الصادر بتاريخ 1996/10/15 عن المحكمة الابتدائية بن سليمان في الملف عدد 96/196، وأن هذا التقييد أضر بمصالحه باعتبار أن المدعو (ب.ل) (الطاعن) قام بإجراء تقييد احتياطي سنة 1988 بناء على مقال ليس موضوع الحكم أعلاه، وأنه لم يسبق له أن اشترى من السيد (ب) بن (أ.ل) إلا ما اشتراه رفقة إخوته سنة 1980، ملتمسا أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بن سليمان بالتشطيب على الإراثة عدد

73 صحيفة 79 موضوع الحكم 96/354 أعلاه من الرسم العقاري عدد (1...) وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بما في ذلك نسبة العارض المحددة في 12091/84480. وأرفق مقاله بنسخة من مقال مؤرخ في 1988/01/08 ونسخة من المقال المؤرخ في 1996/04/17 ونسخة قرار استئنافي بتاريخ 1836 بتاريخ 1992/07/19 في الملف عدد 1989/2313، وشهادة إيداع. وبعد جواب الطاعن، وحكاية الرائج، أصدرت المحكمة الابتدائية ببن سليمان حكما تحت عدد 2020/55 بتاريخ 2020/02/18 في الملف عدد 2018/461 قضى "بالحكم على السيد المحافظ على الأملاك العقارية ببنسليمان بإرجاع المدعي (ع.م.د) كمالك في الرسم العقاري عدد (1...) محل البائعين له في حدود النسبة المبيعة وذلك بعد إدراج مقتضيات الحكم الصادر عن هذه المحكمة تحت عدد 96/354 ملف عدد 96/196 بتاريخ 1996/10/15." استأنفه الطاعنان، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارا ب "تأييد الحكم المستأنف." وهو القرار المطعون فيه بالمقال الآتي نصه حرفيا: "حيث إن القرار الاستئنافي علل بسبقية الشراء بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 1981/02/20 وبمقتضى العقد العدلي المؤرخ في 1988/12/27 عن الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 1996/10/15 القاضي بالتشطيب على الإراثة الناقصة وإدراج بدلها الإراثة الصحيحة. لكن، وحيث إن عملية الشراء من السيد (ب.ل) بن (أ) بن (ع.ع) بمقتضى إراثة ناقصة قرر القضاء التشطيب عليها بمقتضى الحكم عدد 96/954 ملف عدد 96/196 صادر بتاريخ 1996/10/15 وإدراج بدلها الإراثة الصحيحة موضوع المراجع عدد 73 صحيفة 79 هي عملية باطلة لأنها بنيت على إراثة ناقصة تضمنت وارثين فقط من ورثة المرحوم (أ) بن (ع)، والحال أنه بعد إدراج الحكم القاضي بالتشطيب عليها أصبحوا ثلاثة من ضمنهم العارض (ب.ل) واستغرق المبيع حقوقا ليست للبائعين، وبالتالي كان على المدعي أن يرجع على البائعين له لا أن يحاول نخر (كذا) حصانة الرسم العقاري الذي خرج منه بحكم، ولا يمكن له العودة إليه بناء على شرائه من الإراثة الناقصة. وحيث إنه إذا بطل التضمن بطل المتضمن وذلك تبعا للزوم المتضمن ودخوله في عداد المتضمن يبطل ببطلانه ويصح بصحته أي أن حكمه يرتبط به صحة وبطلانا ووجودا وعدما بقاء وانتفاء. وحيث إن اكتساب الحكم لحجيته عدد 96/354 في الملف رقم 96/196 القاضي بالتشطيب على الإراثة الناقصة وإدراج بدلها الإراثة الكاملة الصحيحة وتعلق شراء المدعي بالإراثة المشطب عليها يجعل من شراءه باطلا تبعا لبطلان رسم الإراثة الناقصة وإخراج المدعي من الرسم العقاري بناء على إدراج الحكم القاضي بالتشطيب على الإراثة الناقصة يجعل إعادة إدراجه من جديد وبناء على حكم جديد غير مستساغ قانونا. **وحيث إن** جميع القرارات يجب أن تكون معللة الفصل 345 ق.م.م. لهذه الأسباب نلتمس سماع توقيع الحكم كالآتي: من حيث الشكل: "بناء على توصل العارضين بالقرار موضوع الطعن بالنقض بتاريخ 28/12/2020 يتضح من طي التبليغ رفقته وطعنهما داخل الأجل القانوني. من حيث الموضوع: بنقض القرار رقم 5746 الصادر عن

استئنافية البيضاء بتاريخ 12/11/2020 والخصوم على نفس في الملف عدد 5472/1404/2020 بإحالة الخصومة المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد وفقا للقانون."

من حيث الشكل:

حيث إنه استنادا لمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية "يجب أن تتوفر في مقالات النقض تحت طائلة عدم القبول: ملخص الوقائع والوسائل والمستنتجات"، وأن تبنى الوسائل على أحد أسباب الطعن وفق المنصوص عليه في الفصل 359 من ذات القانون، وما بمقال النقض دفوعات موضوعية وغير مبني على أي سبب من أسباب النقض، عدا ما بنهايته من قول المقال بأن الأحكام يجب أن تكون معللة دون بيان ما يندرج تحت القاعدة من عيوب في القرار المطعون فيه، مما يستوجب عدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وعلى الطاعنين المصاريف.

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: وفاء نعيم مقررة، محمد شافي، عبد الوهاب عافلاني، سمير رضوان، **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض